بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

كتاب الاستحسان .

و قد يسمى كتاب الحظر و الإباحة و قد يسمى كتاب الكراهة و الكلام في هذا الكتاب في الأصل في موضعين : في بيان معنى اسم الكتاب و في بيان أنواع المحظورات و المباحات المجموعة فيه .

أما الأول : فالاستحسان يذكر و يراد به كون الشيء على صفة الحسن و يذكر و يراد به فعل المستحسن و هو رؤية الشيء حسنا يقال : استحسنت كذا أي رأيته حسنا فاحتمل تخصيص هذا الكتاب بالتسمية بالاستحسان لاختصاص عامة ما أورد فيه من الأحكام بحسن ليس في غيرها و لكونها على وجه يستحسنها العقل و الشرع .

و أما التسمية بالحظر و الإباحة فتسمية طابقت معناها وافقت مقتضاها لاختصاصه ببيان جملة من المحظورات و المباحات و كذا التسمية بالكراهة لأن الغالب فيه بيان المحرمات و كل محرم مكروه في الشرع لأن الكراهة ضد المحبة و الرضا قال ا تبارك و تعالى : { وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم } و الشرع لا يحب الحرام و لا يرضى به إلا أن ما تثبت حرمته بدليل مقطوع به من أخبار الآحاد و أقاويل الصحابة الكرام أن منه إشعارا مكروه حرام : فيقول بينهما يجمع ربما و مكروها يسميه ذلك غير و همB حرمته ثبتت بدليل ظاهر لا بدليل قاطع .

و أما بيان أنواع المحرمات و المحللات المجموعة فيه فنقول : .

و با تعالى التوفيق المحرمات المجموعة في هذا الكتاب في الأصل نوعان : نوع ثبتت حرمته في حق الرجال والنساء جميعا و نوع ثبتت حرمته في حق الرجال دون النساء